المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره
وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث
الاول كما اذا مات الزوج في المثل المذكور عن
امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه
المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما
قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ها هنا
قلنا على قياس ما ذكره في الكتاب اذ لا فرق في العمل
بين المناسخات المتعددة فما ذكره الشيخ واف
بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك
مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة فذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي
يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

قبل القسمة ايضا عن ورثة اخرى

باب توريث ذوي الارحام وذو
الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا
وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم

اي فرض

اي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله
الله او اجماع الامة ولا عصبة بحوز المال
عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف
على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحا
وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المضم
لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الغرا
المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي
في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف
هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد
جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدا
باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة
ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم كل وهو كل
قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع
قدر تلك الواو في الشرح مع تصديره
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا

م
نقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)